Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518

Volume 5(1), January 2018

Article History

Received/Geliş	*Accepted/Kabul*	*Available Online/Yayınlanma*
02/12/2017	*25/12/2017*	*10/01/2018*

حماية الحقوق الاقتصادية للاجئين في القانون الدولي والتشريعين الجزائري والتركي

Protection of the economic rights of refugees in international law and Algerian and Turkish legislations

د. مهداوي عبد القادر

ملخص

تناولت الدراسة أوجه الحماية التي كفلها القانون الدولي للحقوق الاقتصادية للاجئين، بناء على ما تم الالتزام به في اتفاقية الأمم المتحدة لحماية اللاجئين و بقية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ومدى التزام كلا من المشرع الجزائري والمشرع التركي بتقرير تلك الحقوق، و توفير الضمانات اللازمة لحمايتها ضمن الأطر العامة لتشريعات البلدين.

الكلمات المفتاحية: اللاجئين– الحقوق الاقتصادية–القانون الدولي– التشريع الجزائري– التشريع التركي.

مقدمة

كانت مسألة حماية اللاجئين ولا زالت من أهم المشكلات التي تؤرق الدول والمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني على السواء، ذلك أن اللاجئ غالبا ما يكون في وضع صعب قد تنتهك معه كرامته البشرية وحقوقه الإنسانية، ويتفاقم الوضع بالنسبة لفئات خاصة من اللاجئين كالنساء والأطفال وذوي الإعاقات و عديمي الجنسية.

و لا يقتصر الأمر على ضمان هروب اللاجئ من مناطق الحروب واستقراره في بلد آمن أو مخيم للاجئين يوفر له ولأسرته أبسط ضرورات الحياة، وإنما قد تطول فترة اللجوء ويكون معها اللاجئ مضطرا للعمل أو الاستثمار في بلد الملجأ، فيحتاج إلى حماية قانونية تكفل له ممارسة نشاطه ضمن الأطر القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي في ذلك البلد.

لقد ارتبطت مسألة الحماية الدولية للاجئين بنتائج الحرب والدمار الذي حل بأوروبا في أعقاب الحرب العالمية الأولى وأدى إلى تشرد الملايين من سكانها، ما دفع بعصبة الأمم عام 1921 إلى تعيين مفوضا ساميا لشؤون اللاجئين، ثم أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في ديسمبر/كانون الأول عام 1950كجهاز دولي دائم يعنى بأوضاع

اللاجئين،كما تم التوصل لأهم صك دولي يقرر الحماية للاجئين وهو اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها. و ها هو أمر اللجوء يؤرق من جديد المجتمع الدولي، لكن هذه المرة في منطقة الشرق الأوسط و القارة الإفريقية، حيث أحصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 2016 ما يزيد عن 65 مليون مهاجر عبر العالم من بينهم 22 مليون لاجئا أغلبيتهم في منطقة الشرق الأوسط(5.5 مليون لاجئا سوريا و 5.3 مليون لاجئا فلسطينيا).

تضمنت اتفاقية عام 1951 تعدادا لأهم الحقوق الاقتصادية التي ينبغي على الدول المتعاقدة تقريرها وحمايتها لمصلحة اللاجئين، من أجل كفالة انسجامهم في النظام القانوني لبلد الملجأ، واستفادتهم من المزايا والرخص التي يستفيد منها مواطنو ذلك البلد، وفي مقدمتها الترتيبات الخاصة بالعمل المأجور والمهن الحرة و الضمان الاجتماعي.

ونظرا لما تعيشه منطقة الشرق الأوسط والقارة الإفريقية من تطاحن و حروب و نزاعات مسلحة مست أغلب أقاليمها، تجد بعض الدول الآمنة المحاذية لمناطق الصراع نفسها أمام واجب أخلاقي و إنساني وعقائدي أولا، وواجب قانوني يفرضه التعاون الدولي و الالتزام بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لضمان حماية اللاجئين الفارين من مناطق النزاع، وتأمين ممارستهم للأنشطة الاقتصادية ضمن ما تقرره التشريعات والنظم القانونية في كل بلد.

ومع ما تنعم به كلا من الجزائر وتركيا من استقرار نسبي مقارنة بجيرانهما يكون من الضروري أن تعزز نظمهما القانونية حماية حقوق اللاجئين من منطلق الواجب الأخلاقي والالتزام القانوني كونهما طرفين في اتفاقية عام 1951 و بروتوكول عام 1967 بالإضافة إلى صكوك الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

بالنسبة للجزائر التي تستقبل أعدادا هائلة من اللاجئين الأفارقة و اللاجئين السوريين ينظم القانون 11/08 شروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، كما ينظم قانون العمل (القانون 11/90) وقوانين التأمينات الاجتماعية أهم الحقوق التي يستفيد منها اللاجئون بصفتهم أجانب.

أما في تركيا التي تستقبل على أراضيها أكثر من ثلاثة مليون لاجئ حسب إحصائيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فإن قانون الأجانب و الحماية الدولية ينظم إجراءات دخول وإقامة الأجانب على إقليمها، بينما يحدد قانون العمل الخاص بالأجانب المزايا والامتيازات التي يستفيد منها العمال و أصحاب المهن الحرة الأجانب.

إشكالية الدراسة:

بناء على ما سبق نطرح إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: **ما مدى التزام كلا من التشريعين الجزائري و التركي بحماية الحقوق الاقتصادية التي قررتها الصكوك الدولية لصالح اللاجئين؟**

يتفرع عن هذا الإشكال التساؤلات التالية:

ما أوجه الحماية التي كفلها القانون الدولي للحقوق الاقتصادية للاجئين؟

كيف نظم المشرع الجزائري والمشرع التركي حماية الحقوق الاقتصادية للاجئين؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في توضيح مدى تطور المركز القانوني للاجئ في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتقرير تلك الاتفاقيات للحقوق الاقتصادية المضمونة للاجئين، و مدى الحماية القانونية التي يضمنها كلا من التشريعين الجزائري و التركي لتلك الحقوق باعتبارهما دولتين معنيتين مستقبلتين لأمواج هائلة من اللاجئين من دول الجوار.

منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لعرض أهم الحقوق الاقتصادية التي قررتها الصكوك الدولية لصالح فئة اللاجئين، كما تم اعتماد المنهج المقارن في بيان مدى التزام كلا من التشريعين الجزائري و التركي بتقرير تلك الحقوق.

المحور الأول: القانون الدولي و حماية الحقوق الاقتصادية للاجئين

تعتبر اتفاقية عام 1951 الخاصة بحماية اللاجئين وبروتوكول عام 1967 أهم الصكوك الدولية التي عرفت اللاجئ و عددت أهم الحقوق الإنسانية التي ينبغي للدول المتعاقدة أن توفر لها الحماية القانونية في تشريعاتها.

المطلب الأول: تعريف اللاجئين وتمييزهم عن بعض المفاهيم المشابهة

يكتسي تعريف اللاجئ وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة أهمية كبيرة في تحديد مركزه القانوني وبيان أهم الحقوق التي تكفلها المواثيق والإعلانات الدولية، و تجسدها التشريعات الداخلية في بلد اللجوء، إذ أن أمواج الهجرة المختلطة تثير إشكالات قانونية كبيرة في تمييز اللاجئ عن غيره،خاصة خلال فترة الانتظار للنظر في منح اللجوء من عدمه.

أولا: تعريف اللاجئين

اختلفت التعريفات المقدمة للفظ اللاجئ بالنظر إلى عوامل عدة، كما نتج عن تزايد أمواج الهجرة المختلطة في مناطق عديدة من العالم صعوبة التمييز بين المهاجر طوعا و اللاجئ لظروف قاهرة، فقد

أحصت المنظمة الدولية للهجرة عام 2016 ما يفوق 65 مليون مهاجر من بينهم حوالي 22 مليون لاجئ[1].

اعتبر بعض الفقه أن اللاجئ هو "كل شخص تتعرض حياته و سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و عندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ"[2]، و عرف الفقيه Goedhart اللاجئ بأنه: "الشخص الذي اضطر إلى ترك بلده بسبب الخوف على حياته أو حريته من التعرض للخطر، و قد تبرر هروبه أسباب سياسية، و قد يكون هروبه بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية كالزلازل و الفيضانات"[3].

أما عن التعريف الإتفاقي فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 اللاجئ في المادة الأولى بأنه: " كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف لهما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة " بلد جنسيته " كلاً من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها".

بناء على تعريف الاتفاقية فإن الشخص لا يتمتع بالمركز القانوني للاجئ إلا بتوفر الشروط القانونية الآتية: – أن يكون الشخص متواجدا خارج حدود دولته الأصلية؛

– وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.[4]

ما يؤخذ على التعريف المتضمن في اتفاقية عام 1951 وبروتوكول 1967 أنه لم يتضمن الأشخاص الذين يفرون من بلدانهم نتيجة نشوب حرب أهلية، أو عدوان خارجي كما أنها اعتبرت بالصفة الانفرادية للجوء ولم تتطرق لموضوع الهجرة الجماعية.

---

[1]– تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 2016.

[2]– صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير 2009، ص.162.

[3]– جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص.162.

[4]– آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.16.

وقد استدركت الاتفاقيات الإقليمية هذا القصور فتوسعت في ذكر أسباب اللجوء حيث اعتبرت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969 أن اللاجئين هم:" الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أجنبي، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولته الأصلي كله أوفي جزء منه"، كما أقر إعلان قرطاجنة عام 1984 أن اللاجئين هم الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم بسبب أعمال عنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف داخلية."[5]

ثانيا:تمييز اللاجئين عن بعض المفاهيم المشابهة

يختلط مفهوم اللاجئين مع بعض المفاهيم المشابهة له كالنازحين و المهاجرين، لذلك يكون من الضروري توضيح الاختلافات التي تكتنف تلك المفاهيم، لكون اللاجئ يتمتع بالحماية الدولية التي تقررها الصكوك الدولية، بينما تعامل الفئات الأخرى بمقتضى قوانين الهجرة في البلد المضيف.

1- **النازحون:** هم الأشخاص الذين نزحوا داخليًا لأسباب قد تكون مماثلة لهروب اللاجئين، غير أنهم بقوا في أراضيهم يخضعون لقوانين تلك الدولة، أو لمن يسيطر واقعيًا على المناطق التي نزحوا إليها.

و يعرف الأشخاص النازحون داخل بلدانهم، وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بأنهم "الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب، أو على ترك منازلهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك، ولاسيما نتيجةً أو سعياً لتفادى آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"[6]

2- **المهاجرون:**هم أشخاص اختاروا الانتقال من بلدهم إلى بلدان أخرى طواعية، ليس بسبب تهديد مباشر بالاضطهاد أو الموت، بل لتحسين حياتهم بشكل أساس من خلال إيجاد العمل، فيسميهم البعض بالمهاجرين الاقتصاديين[7]، كما يكون سبب الهجرة في بعض الحالات من أجل التعليم، أو لمّ شمل العائلة أو أسباب أخرى.

---

[5]- بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية،العدد 17 جانفي 2017، ص.163.

[6]- النازحون "المشردون داخليا" في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 8، 2008. الموقع الالكتروني:https://mezan.org/uploads/files/8797.pdf

[7]- زهيرة بوراس، مروى جغبلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016، ص. 18.

المطلب الثاني: حماية الحقوق الاقتصادية للاجئين في الاتفاقيات الدولية

ينبغي النظر إلى حقوق اللاجئ بصفته البشرية كإنسان أولا مما يقتضي تمتعه بالحقوق الأساسية التي تقررها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ثم النظر إليه ثانيا كأجنبي مما يقتضي تمتعه بالحقوق التي يقررها القانون الوطني لبلد اللجوء لصالح الأجانب في ظل التوافق الدولي على منحهم حد أدنى من الحقوق ترقى في أغلب النظم القانونية الحديثة إلى المساواة في المعاملة مع مواطني الدولة، خاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية.

و تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي التمييز بين الحماية الدولية للاجئين التي تمثل التزاما على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بوضع اللاجئين وترتب تمتع اللاجئين بكافة الحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، و الحماية المؤقتة التي تمنحها بعض الدول لفئات معينة من اللاجئين مراعاة لأوضاع إنسانية خاصة، و يتم تنظيمها بواسطة قوانين استثنائية تستحدثها الدولة المضيفة لتحكم تلك الحالات الطارئة.

الفرع الأول: الحقوق المستمدة من الشرعة العامة لحقوق الإنسان

من المسلم به في القانون الدولي المعاصر وجوب تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و قانون اللاجئين بشكل متسق يضمن حماية اللاجئين في زمن السلم و الحرب.

و يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان إطارا قانونيا تكميليا يدعم حماية اللاجئين و طالبي اللجوء، فيضع معايير لما يمكن اعتباره انتهاكا لحقوقهم اللاجئين، و يوفر الآليات القانونية لحمايتهم من الطرد والاحتجاز التعسفي و افتقادهم لضرورات استمرار الحياة بما يكفل كرامتهم الإنسانية، كما أن معايير حقوق الإنسان تساعد في تحديد نطاق بعض أحكام القانون الدولي للاجئين.

و تلتقي صكوك حقوق الإنسان مع الحماية الدولية لفئات خاصة من اللاجئين كالنساء و الأطفال والمسنين و العجزة و عديمي الجنسية، الذين قد يتعرضون للامتهان و الابتزاز في جميع مراحل اللجوء. لذلك لم تغفل المواثيق العالمية و الإقليمية الخاصة بهؤلاء كالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لعام 1967 و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 و المواثيق الإقليمية الأخرى، واجب مراعاة الأوضاع الخاصة للنساء اللاجئات و واجب عدم التمييز والمساواة بين الرجال و النساء، و حمايتهن من الاغتصاب و الاستغلال الجنسي و التعذيب و المعاملة القاسية أو المهينة، و غيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية، و ضمان منع التجنيد القسري للأطفال و حمايتهم من الاستغلال الجنسي و حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي(المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل). كما تقر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182(1999) بتحريم أسوأ أشكال عمل الأطفال و واجب الدولة باتخاذ الإجراءات الفورية للقضاء عليها.

و نصت المواد من 17 إلى 19 من الاتفاقية الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 على ضمان معاملة عديمي الجنسية المقيمين بصفة نظامية على إقليم دولة طرف معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنح للأجانب في نفس الظروف فيما يتعلق بالعمل المأجور و ممارسة أعمال لحسابهم الخاص وممارسة المهن الحرة.

الفرع الثاني : الحقوق المستمدة من كون اللاجئ أجنبي

يعرف الأجنبي في كل دولة بأنه:" كل شخص لا يتمتع بجنسيتها، سواء أكان يحمل جنسية دولة أخرى أو كان عديم الجنسية، و سواء أكان مقيما على إقليمها أم لا"[8].

و إذا كان من التقليدي أن الدول تتمتع بكامل الحرية لتقرر في تشريعها الوطني ما تراه مناسبا من الحقوق لصالح الأجانب، بالنظر إلى أوضاعها التاريخية والسياسية و الاقتصادية و الاجتماعية من منطلق السيادة المطلقة، فإن تطور النظام القانوني الدولي أدى إلى إقرار حد أدنى من الحقوق التي لا ينبغي لأي دولة أن تهدرها في حق الأجانب على إقليمها، وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية من منطلق ما يفرضه التعامل و العرف الدولي و ما تقتضيه العدالة الدولية.

الفرع الثالث: الحقوق المستمدة من اتفاقيات اللجوء

أقرت الاتفاقيات الدولية الخاصة بوضع اللاجئين عددا من الحقوق الاقتصادية الواجب على الدول الأطراف إقرارها في تشريعاتها الداخلية، و ضمان حمايتها و صيانتها من إي اعتداء قد يطالها. و من أرقى الحقوق الاقتصادية المكفولة للاجئين الحق في العمل و الكسب الذي يكفل لهم كرامتهم و استقلالهم المالي، فضلا عن أنه يسهل اندماجهم في المجتمع المضيف و ينعكس على بقية الحقوق الاجتماعية كالحق في الصحة و يغلبهم على مصاعب الحياة[9]، و الحق في الضمان الاجتماعي الذي يؤمن للاجئ و لأفراد أسرته.بأما على المستوى الإقليمي فرغم عدم النص على الحقوق المعنية بالحماية في كل من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، و الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية إلا أنهما اشترطتا على الدول الأطراف توفير معاملة للاجئين لا تقل عن معاملة الأجانب في الدولة المضيفة[10]، كما أقرت بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو

---

[8]– إبراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين و سبل معالجتها(اللاجئون في سوريا نموذجا)، الملتقى العلمي حول اللاجئون في المنطقة العربية:قضاياهم و معالجتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 3-2011/10/4.

[9]– Louis Hankin, Sans le droit du travail, les autres droits perdent tout leur sens, Les refugiée et le droit de travail, Assemblé Parlementaire, p.6. in : http://assembly.coe.int/

[10]– المادة 5 من الاتفاقية العربية المبرمة في 27 مارس 1994.

الجنسية أو عضوية جماعة اجتماعية معينة أو بسبب الآراء السياسية[11] ، مما يؤدي إلى انطباق التشريعات المتعلقة بتنظيم وضع الأجانب على اللاجئين في تلك الدول.

أولا: الحق في العمل و الكسب

نصت المادة 18 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على ضمان حق اللاجئ وطالب اللجوء في العمل، و رغم ما تطرحه المادة 17 من إشكال قانوني باشتراط الإقامة المنتظمة للاجئ أو طالب اللجوء، إلا أن تفسير مفوضية اللاجئين لمضمون المادة يفترض أن الإقامة المنتظمة تنطبق على كل لاجئ قدم طلبه إذا تجاوزت الإجراءات القانونية لإجابة على طلبه فترة معقولة[12]، و قررت المادة 19 واجب تقديم أفضل معاملة ممكنة، لا تقل عن معاملة الأجانب، للذين يحملون شهادات معترف بها من قبل السلطات المختصة في دولهم و يرغبون في ممارسة مهنة حرة في بلد اللجوء.

و لضمان استفادة اللاجئ من الحقوق التي تكفلها تشريعات العمل في الدولة الطرف أقرت المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين بواجب الدولة المتعاقدة معاملة اللاجئين معاملة لا تقل عن معاملة مواطنيها فيما يتعلق بالحق في الأجر و تعويض الساعات الإضافية و التمتع بالإجازات مدفوعة الأجر و التدريب المهني و تنظيم عمالة النساء و الأحداث.

ثانيا: ممارسة المهن الحرة

قررت المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين على أن تمنح الدولة المتعاقدة للاجئين إمكانية ممارسة المهن الحرة، واشترطت لذلك إقامتهم النظامية،و توفرهم على مؤهل مهني معترف به من قبل السلطات المختصة في الدولة المضيفة، و ألحت على الدول المضيفة منح هؤلاء معاملة لا تقل عن معاملة الأجانب المقيمين على إقليمها.

ثالثا: الحق في الضمان الاجتماعي

قررت الصكوك الدولية تمتع اللاجئين بمعاملة لا تقل عن معاملة الأجانب في مجال الضمان الاجتماعي، و أقرت المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين بواجب استفادة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية على إقليم الدولة الطرف من أهم التعويضات و المزايا المتعلقة بإصابات العمل المهنية و الأمومة و المرض و العجز و الشيخوخة و الوفاة و البطالة و الأعباء العائلية، كما

---

[11]– المادة 7 من الاتفاقية العربية، و المادة 4 من الاتفاقية الإفريقية المبرمة بأديس أبابا في سبتمبر 1969 دخلت حيز النفاذ في 20 يونيو 1974.

12 – Op. cit., p.7.

ألحت على الدول المتعاقدة بالمحافظة على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي بموجب الاتفاقات التي تعقدها الدولة على أن تشمل اللاجئين دون أن يرتهن ذلك باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

المحور الثاني: حماية الحقوق الاقتصادية للاجئين في التشريعين الجزائري والتركي

تبذل كلا من دولتي الجزائر وتركيا جهودا معتبرة في سبيل تأمين الحماية اللازمة للاجئين على أراضيهما، وضمان تمتعهم بالحقوق التي تقرها المواثيق الدولية ويفرضها التعامل الإنساني مع قضايا اللاجئين، وفي مقدمتها الحقوق الاقتصادية، رغم ما قد يسببه اللجوء من آثار سلبية على اقتصاديات الدول المستقبلة، إذ قد يؤدي تدفق اللاجئين إلى ضغوط على سوق العمل و منافسة العمالة المحلية، مما قد يسبب نفورا و توترا للعلاقة بين اللاجئين و المواطنين في بلد اللجوء[13].

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية للاجئين في التشريع الجزائري

رغم تدفق أعداد هائلة من اللاجئين على الجزائر من عدة بلدان إفريقية نتيجة المجاعات و التهديدات الأمنية، و رغم ما بذلته الدولة الجزائرية من مجهودات كبيرة في سبيل توفير حماية قانونية و استقرار اجتماعي للاجئين من الصحراء الغربية و مالي و النيجر و تشاد و نيجيريا و بوركينا فاسو و سوريا وفلسطين و غيرها، فإن الإحصائيات التي تقدمها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[14] تبقى بعيدة عن الأرقام الحقيقية نتيجة تفاقم أزمة الهجرة غير القانونية و صعوبة التحكم في أعداد اللاجئين نظرا لشساعة الرقعة الجغرافية للإقليم الجزائري وتباعد المسافات في المناطق الصحراوية النائية، وفي هذا الصدد نشرت منظمة العفو الدولية إحصائيات غير رسمية تشير إلى تواجد ما بين 30 ألف و 100 ألف لاجئ إفريقي على الإقليم الجزائري[15].

---

[13]– جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص.732.

[14]– تفيد الإحصائيات الرسمية لمفوضية الأمم المتحدة أن عدد اللاجئين سنة 2013 وصل إلى 90000 لاجئ صحراوي، 4000 لاجئ فلسطيني و 130 لاجئ من جنسيات أخرى، بينما تصل أعداد طالبي اللجوء 1100 من سوريا، 290 من مالي، 180 من فلسطين و 270 من جنسيات أخرى. راجع تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول وضع اللاجئين في الجزائر عام 2013.

http://www.unhcr.org/fr/publications/fundraising/53cf7dc60/rapport-global-2013-hcr-algerie.html?query=algerie

[15]– العيداني آسيا، مقري نادية، حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2016-2017، ص. 42.

و ما دام أنه لم يتم لحد الآن إقرار قانون خاص ينظم وضع اللاجئين بالإقليم الجزائري[16]، يكون من الضروري الرجوع إلى النص القانوني الوحيد المتعلق بوضع اللاجئين وهو المرسوم رقم 63-274 الصادر سنة 1963 بمناسبة تصديق الجزائر على اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[17]، والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر استنادا إلى نص المادة 150 من الدستور الجزائري التي تقرر سمو المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون، ثم الرجوع إلى القوانين ذات الصلة بتنظيم وضع الأجانب ومنها القانون 11/08 المحدد لشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، و قانون العمل(القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم)، و قانون الضمان الاجتماعي(القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية) و ذلك بغرض استيضاح أهم الحقوق الاقتصادية المكفولة للاجئين باعتبارهم أجانب.

استنادا للنصوص القانونية سالفة الذكر يمكن للاجئين المقيمين بصفة نظامية على الإقليم الجزائري التمتع بالحقوق الاقتصادية بصفتهم أجانب على النحو التالي:

أولا: الحق في العمل المأجور

ميز القانون 11/08 بين وضعية الأجانب المقيمين و غير المقيمين، فعرفت المادة 10 الأجنبي غير المقيم بأنه العابر للإقليم الجزائري، أو الذي يأتي للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعون يوما، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به، أما المادة 4/16 فقد رخصت للعامل الأجنبي المقيم للحصول على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل، و اشترطت المادة 17 على الأجنبي الراغب بالإقامة بالجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور تقديم الوثائق التالية للحصول على بطاقة المقيم:

- رخصة العمل
- ترخيص مؤقت للعمل
- تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة للأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل.

و حرصا على حماية الأمن الوطني، و صيانة حقوق الأجانب، فرضت المادة 28 من نفس القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا إلزامية التصريح بذلك لدى المصالح المختصة خلال مدة لا تتعدى 48 ساعة، مع واجب استيفاء نفس الإجراء عند إنهاء علاقة العمل.

---

[16]- تشير بعض التقارير الصحفية إلى تعاون الجزائر مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وطلبها المساعدة من الهيئة الأممية لتحضير قانون ينظم أوضاع اللاجئين بالجزائر.

[17]- مرسوم رقم 63-274 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1963 (ج ر العدد 52، الصادر في 30 جويلية 1963).

ثانيا: الحق في ممارسة المهن الحرة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في الأول من ديسمبر سنة 2003 [18]يمكن للأجانب إنجاز الاستثمارات أو ممارسة النشاط التجاري بالجزائر، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري[19] و قانون الاستثمار[20]، و التي تتعلق خصوصا بنشاطات إنتاج السلع و الخدمات، و التي لا يمكن للأجانب إنجاز استثماراتهم بها إلا في إطار شراكة، تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 ٪ على الأقل من الرأسمال الاجتماعي للشركة التجارية.

ثالثا: الحق في التأمينات الاجتماعية

تنص المادة 6 من قانون التأمينات الاجتماعية[21] على وجوب انتساب كل الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم لنظام التأمينات الاجتماعية، فيمكن للاجئين المقيمين في الجزائر الذين يمارسون عملا مأجورا الانتساب لنظام الضمان الاجتماعي بصفتهم أجانب، على أن تكون الاستفادة بشرط صلاحية وشرعية الإقامة بالجزائر، وذلك عملا بمقتضى المادة 5 من قانون التأمينات الاجتماعية[22].

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية للاجئين في التشريع التركي

صدقت تركيا على اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 بتحفظ يتعلق بتحديد جغرافي لمنح الحماية الدولية، لا يعتبر اللاجئين سوى الأشخاص القادمين من إحدى دول مجلس أوروبا، بينما يحظى اللاجئون من دول أخرى بمركز طالبي الحماية الدولية إلى حين النظر في وضعياتهم[23].

و نتيجة ازدياد أعداد اللاجئين إلى تركيا وخصوصا من سوريا والعراق عملت الحكومة التركية على إعادة النظر في قوانين الهجرة و الإقامة، فصدر قانون الأجانب والحماية الدولية رقم 6458 في 4

---

[18]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2003 المتعلق بالقيد في السجل التجاري (ج ر ، العدد 75، الصادر في 07 ديسمبر سنة 2003م).

[19]- المادة 20 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

[20]- القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار(ج ر العدد 46، الصادر في 03 غشت سنة 2016).

[21]- المادة 06 من القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم(ج ر، العدد 28، الصادر في 05 يوليو سنة 1983).

22- رحالي محمد، طيبي محمد، قانون التأمينات الاجتماعية على ضوء الممارسة القضائية، مذكرة ماستر في قانون الضمان الاجتماعي، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الجامعية 2014-2015، ص.12.

[23] - fiche paye Turquie, Juin 2016.

نيسان/أبريل عام 2013 الذي استحدث أنظمة متعددة للإقامة يستجيب لمختلف الوضعيات الخاصة، كما تم بموجب هذا القانون استحداث دائرة الهجرة في 18 أيار/مايو 2015 لتكون مهمتها التكفل بمتابعة أوضاع المقيمين على الإقليم التركي وفق القواعد التنظيمية التي تضمنها القانون المذكور، و ذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

أولا: تحديد المركز القانوني للاجئ

قرر قانون الأجانب و الحماية الدولية ثلاث أنظمة قانونية للجوء في تركيا، هي اللاجئ و اللاجئ بشروط و الحماية الثانوية.

1- **تعريف اللاجئ:** عرفت المادتين 61 اللاجئ بأنه:" الشخص الأجنبي المتواجد خارج البلد الذي ينتمي إلى جنسيته و لا يستطيع الاستفادة من الحماية التي يؤمنها هذا البلد لأسباب محقة تتعلق بخوفه من تعرضه إلى الظلم بسبب عرقه، دينه، انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو أفكاره السياسية بدلالة الأحداث التي حصلت في البلدان الأوروبية، أو لا يرغب في الاستفادة من هذه الحماية بسبب هذا الخوف، و كذلك الشخص عديم الجنسية الذي يتواجد خارج البلد الذي كان يعيش فيه سابقا بنتيجة أحداث مماثلة و لا يمكنه العودة إلى هناك أو لا يرغب بالعودة بسبب هذا الخوف".

2- **اللاجئ بشروط:** بناء على نص المادة 61 لا يمكن الحصول على المركز القانوني للاجئ في تركيا إلا بالنسبة لرعايا الدول الأوروبية أو عديمي الجنسية الذين تتوفر فيهم الشروط سالفة الذكر، أما بالنسبة لرعايا بقية الدول فيمكنهم الحصول على المركز القانوني للاجئ بشروط إذا توفرت فيه تلك الشروط، و ذلك بناء على نص المادة 62 من نفس القانون.

3- **الحماية الثانوية:** قررت المادة 63 من قانون الحماية الدولية نظام الحماية الثانوية بعد إجراءات تحديد الصفة لفائدة الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية الذين لا يمكن إطلاق صفة اللاجئ أو اللاجئ بشروط عليهم، و الذين يتواجدون في أوضاع محددة، إذا تمت إعادتهم إلى بلد المنشأ أو بلد الإقامة و هي:

- سيحكم عليهم بعقوبة الإعدام أو سيتم تنفيذ هذا الحكم؛
- سيتعرضون للتعذيب أو لمعاملة غير إنسانية، أو مخلة بالكرامة؛
- سيواجهون تهديدا جديا بسبب حركات العنف و الصراعات المسلحة الدولية أو على مستوى البلد.

و بالنظر إلى اختلاف وضعيات الأشخاص طالبي تأشيرات الدخول و الإقامة بتركيا، قررت المادة 30 من نفس القانون ستة أنواع من أذون الإقامة، و حددت شروطا معينة لمنح كل من إذن الإقامة لفترة

قصيرة أو الإقامة العائلية أو الإقامة طويلة الأجل أو إقامة الطلاب أو لأسباب إنسانية أو لضحايا الاتجار بالبشر.[24]

ثانيا: حماية الحقوق الاقتصادية للاجئين

انعكس التطور الكبير الذي عرفته تركيا في العشر سنوات الأخيرة، و ما عرفته من استقرار اقتصادي وسياسي على تعاطيها بشكل إيجابي مع أوضاع اللاجئين من مختلف البلدان، و تضمن القوانين التركية تمتع اللاجئين بعدد من الحقوق بصفتهم أجانب مقيمين.

1-الحق في العمل: أقرت الفقرة الأولى من المادة 27 من قانون الأجانب و الحماية الدولية باعتبار أذون العمل بمثابة أذون إقامة لمدة تعادل مدة إذن العمل، و اشترطت الفقرة الثانية من المادة لمنح إذن العمل أو تمديده ألا يكون الأجنبي ضمن فئة الأشخاص الممنوعون من دخول الإقليم التركي وفقا لنص المادة 7 من نفس القانون.

و وفقا للمادة 15 من قانون تصاريح العمل للأجانب رقم4817[25] ، يجوز للأجانب العمل في المجالات التي ليست محظورة على الأجانب. و نظمت المواد 5، 6 و 7 ثلاثة أنواع من تصاريح العمل(العمل لمدة محدودة- العمل لمدة غير محدودة- تصريح العمل المستقل)، و استحدث القانون رقم 6735 الصادر في 28 جويلية 2016 إجراءات جديدة لتنظيم تصاريح العمل بتركيا[26].

2-الحق في الاستثمار و ممارسة المهن الحرة: فتح قانون الاستثمار العقاري لعام 2012 للأجانب فرصة تملك العقارات مع بعض الاستثناءات، كما يتيح القانون التركي للأجانب ممارسة كافة الأنشطة الاقتصادية والتجارية و الخدماتية دون أي قيود أو تعقيدات إدارية.

يمارس الأجانب المقيمين بصفة نظامية على الإقليم التركي مهنا حرة بعد حصولهم على ترخيص من وزارة العمل و الضمان الاجتماعي، ويشترط القانون التي التركي أن يكون النشاط محققا للتنمية الاقتصادية.[27]

---

[24]- المادة 30 من قانون الأجانب و الحماية الدولية رقم 6458 الصادر في 4 نيسان/أبريل عام 2013، منشورات المديرية العامة لإدارة الهجرة، وزارة الداخلية لجمهورية تركيا، الطبعة رقم 17، يونيو 2014.

[25] – Act No. 4817 on work permits for foreigners, adopted on 27February 2003.

[26] – **New Law on International Labour Force (law no. 6735) is introduced on 28 July 2016**

[27] – Département fédéral des affaires étrangères, Confédération Suisse, vivre et travailler en Turquie, 2015, p.5.

3-الحق في التأمينات الاجتماعية: يتمتع اللاجئون الذين يمارسون أعمالا حرة أو يشتغلون لدى الغير بصفة قانونية بنظام تأمين اجتماعي يكفل لهم التمتع بكافة المزايا التي يقرها قانون التأمين الاجتماعي والصحة العامة في تركيا[28] كتعويض المرض والشيخوخة و الأمومة والوفاة وغيرها.

خاتمة

تمثل حالات اللجوء على الصعيد العالمي تحديا مشتركا لكافة أعضاء المجتمع الدولي يقتضي تقاسم الأعباء والمسؤوليات حتى يتم مجابهتها بشكل فعال، ما دام أن الهدف الأساسي للحماية الدولية هو إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالبلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصادياتها بمراحل انتقالية.

و ما دام أن التمتع بالحقوق الاقتصادية هو الضمان الأساسي للعيش الكريم، فإن تقريرها وحمايتها في الأنظمة التشريعية لكافة أعضاء الأسرة الدولية يمثل المعيار الأساسي للاستفادة من بقية الحقوق.

بالنسبة للوضع في الجزائر وتركيا تبذل الدولتان جهودا كبيرة في التعامل مع أمواج اللاجئين، وتحاول التأقلم مع الأوضاع التي فرضتها ظروف النزاعات المسلحة في دول الجوار، بتوفيرها للمساعدات الإنسانية و تعاونها الوثيق مع المنظمات الدولية لإيجاد حلول دائمة لهؤلاء اللاجئين، ومحاولة إدماجهم في القطاعات الاقتصادية وتمكينهم من الاستفادة من المزايا التي تقدمها تشريعات البلدين في مجالات الضمان الاجتماعي و الرعاية الصحية و إتاحة فرص العمل والاستثمار والمهن الحرة.

و نتيجة تجاوب السريع للسلطات التشريعية في تركيا مع الأوضاع التي خلفتها ظروف النزاع في الدول المجاورة كفل قانون الأجانب و الحماية الدولية مراعاة كافة الأوضاع التي قد يكون فيها اللاجئون، و ضمن تمتعهم بالحقوق الاقتصادية التي قررتها الصكوك الدولية، كما ساهمت التعديلات في قوانين العمل و الضمان الاجتماعي و قوانين الاستثمار في موائمة التشريع مع متطلبات الحفاظ على حقوق اللاجئين من جهة و توجيه اليد العاملة الوافدة وفق متطلبات التنمية في تركيا.

أما بالنسبة للجزائر فالوضع يتطلب من المشرع الجزائري الإسراع في إعداد النص القانوني المنظم لوضع اللاجئين، في ظل المستجدات التي تفرضها أمواج اللاجئين من عدة بلدان إفريقية و عربية، يتم بمقتضاه تحديد المركز القانوني للاجئ في الجزائر، و بيان أهم الحقوق التي يمكنه الاستفادة منها في ظل التشريع الجاري به العمل.

و على الرغم من كل ذلك تبقى مسألة حماية اللاجئين و ضمان تمتعهم بحقوقهم المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية مرهونة بتضامن المجتمع الدولي، باعتبار أن لكل دولة أوضاعها

[28] – Act No. 5510 on Social Insurance and General Health Insurance adopted on 31 May 2006.

الخاصة التي تحتم بالدرجة الأولى بناء اقتصادياتها و تلبية المتطلبات اليومية لمواطنيها، كما أن اشتراط المواثيق الدولية الإقامة النظامية للاجئين للاستفادة من الحقوق قد يعرض حياتهم في كثير من الأحيان للخطر، و لذلك ينبغي النظر في تطوير الآليات الدولية لمساعدة اللاجئين، و إعادة توطينهم في بلدانهم الأصلية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الاتفاقيات الدولية و التشريعات

1- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في 28 جويلية 1951، و دخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954.

2- بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، وقعه رئيس الجمعية العامة و الأمين العام بتاريخ 31 جانفي 1967، ليدخل حيز النفاذ في 4 أكتوبر 1967.

3- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969، دخلت حيز النفاذ في 20 يونيو 1974.

4- الاتفاقية الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية المعتمدة في 28 سبتمبر 1954، دخلت حيز النفاذ في 06 يونيو 1960.

5- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة في 18 ديسمبرعام1979، دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981.

6- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة عام1989، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990.

7- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها، المعتمدة عام 1999.

8- القانون 11/83 المؤرخ في 02 يوليو1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم(ج ر، العدد 28، الصادر في 05 يوليو سنة 1983).

9- القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها(ج ر، العدد 36، الصادر في 02 يونيو 2008).

10- قانون الأجانب والحماية الدولية رقم 6458 الصادر في 4 نيسان/أبريلعام 2013، منشورات المديرية العامة لإدارة الهجرة، الطبعة رقم 17، وزارة الداخلية بجمهورية تركيا، يونيو 2014.

11- القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار(ج ر العدد 46، الصادر في 03 غشت سنة 2016).

12- الأمر رقم 59/75 الصادر في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

13- مرسوم رقم 63-274 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1963 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر في 30 جويلية 1963).

14- مرسوم تنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2003 المتعلق بالقيد في السجل التجاري(ج ر ، العدد 75 الصادر في 07 ديسمبر سنة 2003م).

ثانيا: المراجع الأكاديمية

1- آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2- إبراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين و سبل معالجتها(اللاجئون في سوريا نموذجا)، الملتقى العلمي حول اللاجئون في المنطقة العربية: قضاياهم و معالجتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 3-2011/10/4.

3- بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،العدد 17 جانفي 2017.

4- جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.

5- صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير 2009.

6- العيداني آسيا، مقري نادية، حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.

7- رحالي محمد، طيبي محمد، قانون التأمينات الاجتماعية على ضوء الممارسة القضائية، مذكرة ماستر في قانون الضمان الاجتماعي، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الجامعية 2014-2015.

8- زهيرة بوراس، مروى جغبلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016.

9-Louis Hankin, Sans le droit du travail, les autres droits perdent tout leur sens, Les refugiée et le droit de travail, Assemblé Parlementaire.

9- Département fédéral des affaires étrangères, Confédération Suisse, vivre et travailler en Turquie, 2015.

10- Act No. 4817 on work permits for foreigners, adopted on 27February 2003

حماية الحقوق الاقتصادية للاجئين في القانون الدولي والتشريعين الجزائري والتركي ، مهداوي عبد القادر

11- Act No. 5510 on Social Insurance and General Health Insurance adopted on 31 May 2006.

12- New Law on International Labour Force (law no. 6735),introduced on 28 July 2016

ثالثا: المواقع الالكترونية

- النازحون "المشردون داخليا"في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 8، 2008. الموقع الالكتروني:https://mezan.org/uploads/files/8797.pdf